ولو بعد الفراق انتهى او كان المشهود بين فروعه وان سفلوا
من ولد البنين والبنات او من اصوله فلا تقبل شهادة والده
لولده وولد ولده لوالده على الاصح وسواء في ذلك ولد البنين
وولد البنات وسواء في ذلك الاباء والامهات والاجداد والجدات
وابائهما وامهاتهما من قبل الاب والام وان علوا ولو لم يجر نفعا
غالبا كعقد نكاح او قذف وتقبل شهادة الشاهد لباقي
اقاربه وعمد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان شهادة الاخ
لاخيه جايزة لانه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالاجنبي
ولا يصح القياس على الوالد والولد لان بينهما بعضية
وقرابة قوية بخلاف الاخ واما العم ونحوه كالخال فانه لما اجيزت
شهادة الاخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول الشهادة ممن
هو ابعد منه بطريق الاولى وكل من قلنا لا تقبل شهادته كعمودي
النسب ونحو ذلك فانها اي فان شهادته تقبل عليه لانه
كغيره الثاني من موانع الشهادة كونه اي الشاهد يجر بها
نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته اي الانسان لرقيقه ولو كان
ماذونا له ومكاتبه لان المكاتب رقيق ولا لموروثه بجرح قبل
اندماله فانه لا تقبل لانه ربما يسري الجرح الى النفس فتجب
الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه شهد لنفسه ولا
شهادة الشريك فيما هو شريك فيه قال في المبدع لا نعلم
فيه خلافا لاتهامه وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى ولا
شهادة المستاجر فيما استاجر فيه نص عليه ومن امثلة ذلك

لو استاجره

لو استاجره على قصارته فانها لا تقبل الثالث من موانع الش[هادة]
ان يدفع بها اي يدفع الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه [فلا]
تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا لانهم متهمون في
في ذلك من دفع الدية عن انفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرح
فقيرا او بعيدا في الاصح لجواز ان يوسر او يموت من هو اقرب
منه ولا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس لما في ذلك
من توفير المال عليهم وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من
حجره وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه للتهمة
ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق والابرا منه وكل من لا
تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه كالسيد
يشهد بجرح من شهد على مكاتبه او عبده بدين لانه متهم فيها لما
يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكانه شهد على نفسه وقد
قال الزهري مضت السنة في الاسلام لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين متهم الرابع من الموانع العداوة ويعتبر كونها
لغير الله سبحانه كفرحه بمساءته او غمه بفرحه وطلبه
له الشر قال في الفنون اعتبرت الاخلاق فاذا اشدها وبالا
الحسد وقال ابن الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع
على جنسه وانما يتوجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط على
القدر او ينتصب لذم المحسود فينبغي ان يكره ذلك
من نفسه قال في الفروع وذكر شيخنا ان عليه ان يستعمل التقوى
والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى